

كتاب الأم

باب الغنم تختلط بغيرها .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : ولو كانت لرجل غنم فنزتها طباء فولدت لم تعد الأولاد مع أمهاتها بحال ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة لأنه لا زكاة في الطباء وكذلك لو كانت طباء فنزتها تيوس فولدت لم يؤخذ منها صدقة وهذا خلط طباء وغنم فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : إنما قيل في الغنم الزكاة ولا يقع على هذه إسم الغنم مطلقا وكما أسهمت للفرس في القتال ولا أسهم للبغل كان أبوه فرسا أو أمه (قال) : وهكذا إن نزا ثور وحشي بقرة أنسية أو ثور بقرة وحشية فلا يجوز شيء من هذا أصحية ولا يكون للمحرم أن يذبحه قال الشافعي ولو نزا كبش ماعزة أو تيس صائنة فنتجت كان في نتاجها الصدقة لأنها غنم كلها لأنها بقر كلها ألا ترى أنا نصدق البخت مع العرب وأصناف الإبل كلها وهي مختلفة الخلق ونصدق الجواميس مع البقر والدربانية مع العرب وأصناف البقر كلها وهي مختلفة والضأن منها شاة قبل الحول لم يأخذ المصدق منها شيئا فإذا وجدها فعليه أن يؤدي شاة يوم يجدها فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها فعليه أن يؤدي الشاة التي وجد إلا أن يرغب فيها ويؤدي السن الذي وجب عليه فيجزء عنه لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة